التكرار في الفتح هو الاصح وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة واخذ المصلي
بفتحه فسدت صلوته لانه تعليم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقراء
مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز لا تفسد صلوته اخذ الامام
بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك بعد ما قراء ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى
آية اخرى ينبغي له لا يفتح فان فتح واراد به تعليمه فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه
تفسد صلوة الكل وان قراء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم من فتاوى قاضي خان وهكذا ذكر في جامع خان لانه
لم يفتح عليه عسى يجري على لسانه ما يفسد صلوته فكان فيه اصلاح صلوته وفي المحيط لو
اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى حكى القاضي الامام الزرنجري انه قال
تفسد وغيره من المشايخ قالوا لا يفسد قال في الفتاوى الظهيرية الصحيح هو الاول ه
المقتدي راى عقربا قدام امامه فاخذ نعله ومشى عليه لا تفسد صلوته وان صار
قدام الامام لانه فعل باذن الشرع نصاب وفي التجنيس وفي آخر الدعوات يقول
سبحان ربك رب العزة عما يصفون او يقول سبحان ربك رب العزة والمختار هو الاول
لان قصده هو الثناء دون القرآن وهو اليق بالثناء وذكر في النصاب سئل القاضي
الامام عمن قراء آية او آيتين على وجه الدعاء لا بأس وذكر في فتاوى قاضي خان
ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته مطلب فرغ المقتدي في التشهد قبل الامام لا تفسد صلوته
لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي فالخ النصاب
الحيلة رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين
منها صلاهما بعد طلوع الفجر ان كان قيامه الى الركعتين الآخرتين بعد طلوع الفجر تحتسب
عن ركعتي الفجر لانه يتادى بمطلق النية على ما هو المختار وكل شفع صلوة على حدة قال
هكذا قالوا والاصح انه لا ينوب عن ركعتي الفجر كما اذا ادى صلوة الظهر ستا وقد قعد
على راس الرابعة فانه ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا ولان
السنة ما واظب عليه رسول الله عم ومواظبته كانت له بتحريمة مبتداة تجنيس
ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد قال الفقيه المختار

عندي

عندي انه يتم التشهد وان لم يتم وقام جاز وفي الفتاوى بالغ وقال يتم وان خاف
فوت الركوع وفي التشهد الثاني اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم اجزاه
والاول اصح كذا اجازه الفقيه من النصاب وفي فتاوى الظهيرية تكلم الامام قبل ان
يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ
المقتدي لانه يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح
المأموم ثلثا اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث انه يتابع الامام وقال ظهير الدين يتم
الثلث لان من الناس من قال بانه لا يجوز الا بالتسبيحات الثلث وهو قول ابن مطيع
ولو ركع الامام في الوتر ولم يقراء المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
يركع ولا يقنت كما في تكبيرات العيد وذكر في جامع الامشي في مسئلة الاقتداء بمن
يقنت في الفجر دلت المسئلة على المسبوق يتابع الامام في قرائة التشهد والدعوات
وفي النصاب المقتدي اذا فرغ من التشهد قبل الامام واشتغل بالصلوات على النبي عم
والدعوات فلما فرغ الامام من التشهد فقراء الصلوات والدعوات لا يكره لانه لم يمكن
مراعاته ويشترط الموافقة في القعدة في التراويح والوتر والجماعة في التطوع وامامة
الصبيان ولو عجل الختم فله ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر ولو ختم في التاسع
عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشاء من غير ترويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم
قال مشايخ بخارا وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في الليلة السابعة والعشرين
وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن خمسة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف
حتى يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما في الاخبار فيها انها ليلة القدر
واذا ختم القرآن فله ان يقراء من حيث شاء بقية الشهر واذا كان الامام لا يختم في
مسجد حيه له ان يترك مسجد حيه ويطوف وقيل الامام في التراويح يميل الى ما هو احظ
على القوم وسئل نصير بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين
وبعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير
مخاطب كالمجنون اتفقوا على انه لا يستحب اداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا
في الجواز قال بعضهم لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة /
وقال بعضهم يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انه واجب الافضل

مطلب اذا كان الصبي ابن عشر سنين لا يجوز / غير مخاطبا كالمجنون

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)